المبحث الخامس: ما يترتب على فساد المساقاة:

إذا فسدت المساقاة، لاختلاف شيء من الأمور السابقة، وجب فسخ العقد، حقاً لله تعالى، فإذا لم يفسخ الطرفان العقد، وأمضياه فإن الثمرة تكون لرب الشجر؛ لأنه نماء ملكه، ولايستحق العامل منه شيئاً؛ لأن التسمية قد فسدت بفساد العقد، ثم إن كان الفساد قبل شروع العام في العمل فلا أجر له، وإن وقع الفساد بعد الشروع في العمل، فللعامل أجر المثل، عند أكثر القائلين بمشروعية المساقاة منهم الشافعية[1]، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية، وبه قال المالكية إذا خرجت المساقاة الفاسدة إلى الإجارة، أو البيع الفاسدين، أما إذا كان الفساد راجعاً إلى اشتمال العقد على غرر ونحوه فلا يفسخ، ويستحق العامل مساقاة المثل.

الأدلة:

استدل القائلون بوجوب أجر المثل للعامل إذا فسدت المساقاة بعد الشروع فى العمل مطلقاً بأن العامل قد بذل عمله، ليحصل على المسمى، ولم يسلم له فيرجع إلى بدل عمله، وهو أجر المثل[2].

واستدل المالكية على المضى فى العقد، ووجوب مساقاة المثل فيما إذا كان الفساد راجعاً إلى اشتمال العقد على غرر ونحوه، بأن العقد لو فسخ لتضرر العامل حيث لايستحق شيئاً من الثمر؛ لأنه لايستحق إلا بتمام العمل، والضرر منهى عنه.

---

(١) واستثنى الشافعية من هذا صوراً منها:

أ- العمل لها من غير مقابل كأن يشترط المالك الثمرة كلها له، ويرضى العامل بهذا.

ب- أو اشتراط مدة لايثمر فيها الشجر غالبا، وعلم العامل، أو غلب على ظنه عدم الإثمار، راجع نهاية المحتاج، ج٤: ص ١٨٣ وما بعدها.

(٢) ويجب أجر المثل بالغا ما بلغ، وخالف فى هذا أبو يوسف إذا كانت حصة العامل مسماة فى العقد، فقال: يجب للعامل فى هذه الحالة الأقل المسمى وأجر المثل، قياساً على الإجارة، راجع البدائع، ج٨: ص ٣٨٣٧.

ويناقش هذا:

بأنه يترتب على المضى فى العقد تقرير للفساد، وهذا لايجوز، وليس هناك ضرر للعامل فى الفسخ؛ لأنه يرجع إلى أجر المثل، وفى هذا تعويض له ودفع الضرر عنه.

ومما سبق يتبين لى أن العامل يستحق أجر مثله فى المساقاة إذا عمل عملاً يقابل مثله بالأجرة؛ لأن فسخ التصرف الفاسد واجب لحق الشرع، والله أعلم.